

مصر: يجب إقرار مقترح قانون تعيين النساء في القضاء

۲۲ ینایر/کانون ثان ۲۰۱۷

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين، اليوم، مجلس النواب المصري بإقرار مشروع قانون تعيين النساء في القضاء وبإنهاء التمييز المستمر منذ أمد بعيد ضد تعيينهن كقاضيات.

وكانت النائبة نادية هنري قد تقدمت في الأسبوع قبل الماضي بمقترح القانون الذي أيده نحو ٦٠ نائبا وأحاله رئيس المجلس للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، إن "ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في القضاء المصري ضروري لنظام قضائي عادل يعكس المجتمع الذي يخدمه". وأضاف قائلا إنه "من الضروري أيضا إنهاء عقود من الممارسات التمييزية التي لم تسمح سوى لعدد جد قليل من النساء بالتعيين في القضاء، وذلك على الرغم من ضمانات المساواة الصريحة التي وردت في الدستور".

وتلزم المادة ١١ من الدستور الدولة بضمان "تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما يلزم الدستور الدولة بأن تكفل للمرأة حقها في "تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها".

وتم تعيين النساء في المناصب القضائية لأول مرة في عام ٢٠٠٧. وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧ تم تعيين نحو ٦٧ قاضية فقط في بلد يتجاوز التعداد السكاني فيه المائة مليون نسمة.

هذا النقص الكبير في تمثيل النساء متأصل في نظرة تمييزية واسعة النطاق، تشمل القضاء نفسه، ترى أن تولي القضاء مهنة لا تناسب المرأة.

وخلص بنعربية إلى أن "مقترح القانون خطوة أولى للتصدي لهذه الرؤى والممارسات المؤذية، بحيث لا يجب على السلطات إقراره فقط، بل يجب أيضا أن تقر معه إجراءات عملية وهيكلية تضمن حقوق المرأة في الوصول للمناصب القضائية على نحو متساو وبشكل كامل، وتكفل تمثيلهن العادل في السلك القضائي".

خافرة.

تغرض المادة الأولى من مقترح القانون التزاما على كافة الهيئات القضائية بتعيين النساء في المناصب القضائية وضمان أن يكون ذلك بذات الشروط المنطبقة على الرجال. وفي مادته الثانية، يلغي مقترح القانون أية قوانين أخرى تخالف الالتزام الوارد في المادة الأولى. أما المادة الثالثة منه، فإنها تبطل أية إجراءات متعلقة بتعيين القضاة إذا كانت غير متوافقة مع المادة الأولى من المقترح. تتص المادة ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء على أنه "لا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز...".

وكذلك تمنع "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وأيضا "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" ومعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي أصبحت مصر طرفا فيها منذ بداية الثمانينيات بشكل واضح التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بتولي المناصب العامة مثل التعيينات القضائية.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. ت: 41.22.979.3817+، البريد الإليكتروني: said.benarbia(a)icj.org